



المملكة العربية السعودية  
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم  
في مركز الفرشة بثهامة قحطان وربعه آل تليد  
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
رقم التسجيل 3513

# آلية استرداد التبرع للمتبرع

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم  
في مركز الفرشة بثهامة قحطان وربعه آل تليد



حساب الجمعية بنك البلاد  
SA3815000 999 3000 0171 0007  
حساب الجمعية البنك الأهلي  
SA67100000 42 1900 5700 0207  
حساب الجمعية العربي الوطني  
SA5430400 108 0950 4296 0017

الحساب العام مصرف الراجحي  
SA9680000 249 6080 1026 6303  
حساب الزكاة مصرف الراجحي  
SA7480000 249 6080 1026 6311  
حساب الوقف مصرف الراجحي  
SA7480000 249 6080 1035 2350

[www.thfeezt.org](http://www.thfeezt.org)

[thfeezt](https://www.facebook.com/thfeezt)

0503914232



## مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

## البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية و وفق الطرق النظامية ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات ستصل إلى مستحقيها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

## آلية الاسترداد:

تخضع آلية الاسترداد للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. يمكن استرداد للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
  ٢. يتاح استرداد التبرعات خلال يومين عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
  ٣. لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
  ٤. عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل.
  ٥. يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.
- ملاحظة: للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.

((تم الاعتماد بقرار مجلس الإدارة رقم (٤٥/١/١١) / ١٢ / ٠٣ / ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٧/٠٩/٢٠٢٣ م))

